



١٠٢٤

فتاوى الحلة

شرح قواعد العلامة

الكتاب المتشابه

السيد محمد جواد الحسيني العاملي

المتوفى سنة ١٢٢٦

جَمِيعَ مَا وَعَدْتُ عَيْنِي

الشيخ محمد جواد الحسيني

الجزء الـ ٣٤ والعشرون

موقع سيد الكتب الذهبي
التابع لمجامعة المرتضى بعمّ المشرفة

سرشناسه: حسینی عاملی، محمدجواد بن محمد، ٤١٦٠ - ١٢٢٦ ق.
 عنوان: قراردادی: قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، شرح
 مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة [حسن بن يوسف الحلي] / محمدجواد الحسيني العاملی، حقیقت
 وعلق عليه محمدباقر الخالصی.
 مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق. = ١٣٧٧ ج.
 مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.
 نیروست: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ٨٠٠١، ٨٠٠٤، ٨٠٠٣، ٨٠٠٢، ٨٠٠٥، ٨٠٠٨، ٨٠٠٥، ٨٠٠٤، ٨٠٠٣، ٨٠٠٢، ٨٠٠٩،
 ٨٠٣٦، ٨٠٣٥، ٨٠٣٤، ٨٠٢٣، ٨٠٢٠، ١٠١٩، ٨٠١٨، ٨٠١٦، ٨٠١٢، ٨٠١١، ٨٠٠٩
 شابک: دوره ٢٠ - ٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٩١٥ - ٩٢٤ ج.
 یادداشت: غربی.
 یادداشت: ج ٥ و ٦ (جایب دوم: ١٤٢٦ ق. = ١٢٨٤).
 یادداشت: ج ٥ (جایب سوم: ١٤٣٣ ق. = ١٣٩١).
 یادداشت: ج ٨ (جایب اول: ١٤٢٨ ق. = ١٢٨٦).
 یادداشت: ج ٩ (جایب سوم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
 یادداشت: ج ١١ (جایب دوم: ١٤٢٩ ق. = ١٣٩٢).
 یادداشت: ج ١٢ (جایب سوم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
 یادداشت: ج ١٦ (جایب دوم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).
 یادداشت: ج ١٨ (جایب اول: ١٤٢٨ ق. = ١٢٨٦).
 یادداشت: ج ١٩ (جایب اول: ١٤٢٨ ق. = ١٢٨٦).
 یادداشت: ج ٢٢ (جایب اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).
 یادداشت: ج ٢٣ (جایب اول: ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧).
 یادداشت: کتابنامه.
 موضوع: ملاحة حلی، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام - نقد و تفسیر.
 موسوع: فقه جمهور - ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. = ١٣٨٧.
 شناسة افزوود: خالصی، محمدباقر، ١٣٢١ - . مصحح.
 شناسة افزوود: علامه حلی بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، شرح
 شناسة افزوود: جماعة مدرسین حوزه علمیه، دفتر انتشارات اسلامی.
 ردہ بنندی کنگره: ٢١٣١٢٧٧ - ٢١٣٢٩٧ / ٢٤٢ / ٢٩٧
 شماره کتابشناسی ملی: ١٨١٥٣ - ٧٨ م

مفتاح الكرامة

(ج) ٢٤

- الفقيه المتتبع الى محمدجواد العاملی
 - الشيخ مفتاح الكرامة
 - الفقه
 - مؤسسة النشر الإسلامي
 - ٨٨٠
 - الثالثة
 - ٣٠٠
 - ١٤٣٨ هـ. ق.
 - ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩١٥ - ٩
- ISBN 978 - 964 - 470 - 915 - 9

- تأليف:
- تحقيق:
- الموضوع:
- طبع ونشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابک ج ٢٤:

فهرس الموضوعات

٩	معنى القراءة لغة و مرفأً
١١	الوجه في إثبات لفظ التراث على لفظ المواريث
١٣	في أنّ لهذا الباب من بين أبواء الفقه نوع امتياز
١٥	المقصد الأول: في المقدمة
١٦	الفصل الأول: في وجوب الإرث
١٩	تعريف النسب الشرعي
٢١	بيان النسبة بين الرحم والنسب
٢٢	مراتب النسب ثلاثة
٢٥	بيان المراد من العم العالى وكذا الحال العالى
٢٧	السبب في الإرث زوجية وولاء
٢٩	إنقسام الورثة على من يرث بالفرض أو القرابة أو بما
٣١	من لا يرث إلا بالفرض خاصة
٣٣	من يرث بالفرض ثارة وبالقرابة أخرى
٣٥	تفسير الكللة ومن يتقارب بالأم

- ٣٧ من يدخل عليه النقص إذا قصرت التركة
- ٣٩ طبقات الإرث
- ٤٣ من له قرابتان مختلفتان
- ٤٥ الفصل الثاني: في مواطن الإرث
- ٤٩ المطلب الأول: في الكفر
- ٥٢ في إرث أسلم من الكافر
- ٥٥ ما تمسّك به جمهور العامة لعدم إرث المسلم من الكافر
- ٥٧ المسلم يحجب الكافر حتى المولى وضامن الجريرة
- ٥٩ لو كان مع الولد الكافر زوجة الملة
- ٦٤ لو كان الميت مرتدًا
- ٦٩ الزنديق كالمرتد
- ٧١ لو أسلم الكافر الوارث على ميراث
- ٧٢ حكم النساء المتتجدد بين موت المؤرث وإسلام المرأة
- ٧٧ من أسلم على ميراث لا يمكن قسمته
- ٧٩ لو أسلم بعد القسمة فلا شيء له
- ٨١ لو لم يكن له وارث مسلم سوى الإمام فأسلم وارث
- ٨٥ لو أسلم وارث على زوج أو زوجة
- ٩١ لو أسلم بعد قسمة البعض
- ٩٥ لو أسلم على صنفٍ يشاركونهم قبل قسمة الصنف حصتهم
- ٩٦ لو ادعى الكافر الإسلام قبل القسمة
- ٩٨ الطفلتابع لأحد أبويه في الإسلام

- ١٠١ المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في المذاهب
- ١٠٢ الكفار يتوارثون مع اختلافهم في الملة
- ١٠٣ في أحكام المرتد الفطري
- ١٠٨ في أحكام المرأة المرتدة
- ١١٠ في أحكام المرتد الملي
- ١١٢ لا يمنع من يتّهّب إلى الميت بالكافر
- ١١٣ إذا ترك المخافر أولاداً صغاراً
- ١١٥ حديث مالك بن أنس والبحث الرجالـي حوله
- ١١٧ قصر الحكم على سرور من دلـوة الرواية وعدمه
- ١١٩ خلاف عدّة من الأعلام في المسألـة
- ١٢١ الكلام حول رواية مالك بن اعين
- ١٢٤ المطلب الثاني: في القتل
- ١٢٥ لو قتل من يرث منه خطأ
- ١٣٩ الجمع بين الأخبار
- ١٤١ نظرة إلى ما ورد من الأخبار في منع القاتل من الإرث أو الــة
- ١٤٣ هل يشترط استقرار الحياة من المقتول؟
- ١٤٥ لو لم يكن للمقتول وارث إلا القاتل
- ١٤٧ لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر
- ١٤٩ لو لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام هل له العفو؟
- ١٥١ في من يرث دية المقتول
- ١٥٨ في عدم إرث أحد الزوجين القصاص

٨٧٥	الدية في حكم مال الميت
١٥٩	هل للديان منع الوارث من القصاص؟
١٦١	هل يلحق قتل شبه العمد بالعمد أو بالخطأ؟
١٦٨	قتل بالسبب - كال مباشرة - مانع من الإرث
١٧٢	قتل الصبي والمجنون والنائم مانع من الإرث
١٧٤	لو أمر عامل كبير بيط جراحته أو قطع سمعته ...
١٧٥	هل يمنع من الإرث الناظر والمسك؟
١٧٧	الشهادة الموجبة للقس تمنع من الإرث
١٧٨	لو قتل أكبر الإخوة أباً وإله الرابع
١٧٩	المطلب الثالث: في الرّق
١٨٠	من موانع الإرث الرّق
١٨١	لو لم يكن وارث سوى المملوك
١٨٣	المتولّي لشراء المملوك بالتركة وعتقه هو الإمام
١٨٥	لو امتنع مالك الرقيق من البيع
١٨٧	لو قصر المال عن ثمن المملوك
١٩١	إذا تعدد الوارث الرقيق
١٩٧	في فك الأبوين
٢٠٧	في فك الأولاد
٢٠٨	في فك باقي الأقارب
٢١٢	في فك الزوجين
٢١٧	انتعاق أمّ الولد من نصيب ولدها
٢٢١	

- ٢٢٣ في العبد المدبر والمكاتب
- ٢٢٦ فروع في ميراث البعض
- ٢٥٩ من مواقع الإرث اللعان
- ٢٦٣ حكم التركة مع الدين المستوعب
- ٢٧٣ لو لم يكن الدين مستوعباً
- ٢٧٥ في ميراث المفقود
- ٢٩١ في توريث المفقود
- ٢٩٣ في ميراث الحال
- ٢٩٤ لو سقط الحمل ميتاً
- ٢٩٥ لو ولد الحمل حياً ثم مات في الحال
- ٢٩٧ الفصل الثالث: في الحجب
- ٢٩٩ في الحجب عن أصل الإرث
- ٣٠٥ في الحجب عن بعض الإرث
- ٣٠٧ شرائط حجب الإخوة
- ٣٢١ الفصل الرابع: في تفصيل السهام
- ٣٢١ السهام المنصوصة في القرآن
- ٣٣١ ما يمكن أن يجتمع من السهام وما يتمتع
- ٣٣٥ إذا زادت الفريضة عن الفروض
- ٣٣٦ في التعصيب
- ٣٣٧ مذهب العامة في التعصيب
- ٣٣٩ الطريق المعروف في الرد

٨٧٧	في العول
٣٤٠	من يدخل النص علىه
٢٥٥	المقصد الثاني: في تعين الوراث وسهامهم
٢٥٧	الفصل الأول: في ميراث الأبوين والأولاد
٣٦٦	في ميراث أولاد الأولاد
٣٨٠	خاتمة:
٣٨١	لا يرث الجد ولا الحدة مع الأبوين
٢٨٥	استحباب الطعنة للجد والحدة
٣٩٦	الكلام في الحبوة
٤١٧	هل الحبوة بإزاره قضاء ما فاتت الفت من صلاة وصيام؟
٤١٧	فروع:
٤١٩	الفصل الثاني: في ميراث الإخوة والأجداد
٤٢٠	المطلب الأول: في ميراث الإخوة
٤٢١	في ميراث الإخوة والأخوات
٤٢٨	المطلب الثاني: في ميراث الأجداد
٤٣٩	في ميراث الأجداد والجدات
٤٥٧	مسائل في اجتماع الإخوة مع الأجداد
٤٦١	لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين
٤٦٣	طرق الوصول إلى عدد يصح الحساب منه
٤٦٥	قد يتتفق كون الجد من قبل الأبوين
٤٦٦	المطلب الثالث: في ميراث أولاد الإخوة والأخوات

- ٤٧٠ في اجتماع الأجداد مع أولاد الإخوة والأخوات
- ٤٧٧ الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال
- ٤٧٧ المطلب الأول: في العمومة والخوالة
- ٤٨٢ مسألة إجتماعية خارجة عن القاعدة
- ٤٨٧ في ميراث الأعمام والأخوال
- ٥١٣ المطلب الثاني: في ميراث أولاد العمومة والخوالة
- ٥١٧ إذا اجتمع التوارث سبيان
- ٥٢١ طريق الوصول إلى عائد تصح منه المسألة
- ٥٢٢ الفصل الرابع: في ميراث الأزواج
- ٥٤١ لو اشتبهت المطلقة
- ٥٤٧ لو تزوج المريض ومات في مرحلة
- ٥٥١ لو تزوج المريض وما ت هي قبل الدخول
- ٥٥٣ لو كان المريض الزوجة
- ٥٥٥ حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها
- ٥٦٣ في كمية ما تحرم منه الزوجة
- ٥٧٩ في كيفية التقويم
- ٥٨١ الفصل الخامس: في الولاء
- ٥٨١ القسم الأول: في ولاء العتق
- ٦٠١ القسم الثاني: في ولاء تضمن الجريرة
- ٦٠٦ القسم الثالث: في ولاء الإمامة
- ٦١١ المقصد الثالث: في اللواحق

٦١١	الفصل الأول: في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
٦٢٤	من تبرأ من جريرة ولده وميراثه
٦٢٧	ميراث ولد الزنا
٦٢٨	الفصل الثاني: في ميراث الخناثي
٦٣٣	توريث الخناثي باعتبار ما يسبق منه البول وما ينقطع
٦٣٧	توريث الخناثي بالقرعة
٦٤١	توريث الخناثي بعد الأضلاع
٦٤٧	توريث الخناثي بنصف النصيبين
٦٤٩	كيفية إستخراج سهام الخناثي
٦٦٥	فروع في إرث الخناثي
٧٠٢	مسائل:
٧٠٣	الأولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء
٧٠٥	الثانية: من له رأسان وبدنان على حقوٍ واحدٍ
٧٠٨	الثالثة: ميراث الحمل
٧١٩	الفصل الثالث: في الإقرار بالنسبة
٧٢٥	فرع لا بدّ من التنبيه عليه
٧٢٧	فرع في الإقرار بالنسبة
٧٤١	الفصل الرابع: في ميراث المجروس
٧٥٥	المسلمون لا يتوارثون بالأسباب الفاسدة
٧٥٦	الفصل الخامس: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٧٨٢	إذا ماتا حتفاً أنفهما واشتبه المتقدّم

٧٨٥	أمثلة للغرقى والمهدوم عليهم المتکترة
٧٩٧	الفصل السادس: في حساب الفرائض
٧٩٧	المطلب الأول: في المقدّمات
٨١٥	المطلب الثاني: في حساب الفرائض
٨١٥	حساب الفرائض إذا كانت بقدر السهام
٨٢٩	حساب فرائض إذا زادت على السهام
٨٣١	حساب الفرائض إذا قصرت عن السهام
٨٣٥	الفصل السابع: في المناسخات
٨٤١	أمثلة لأقسام المنا ^{عه}
٨٤٥	لو كانت المناسخات أكثر من ثريين
٨٤٧	مثالان ذكرهما بعض علمائنا
٨٥٦	الفصل الثامن: في معرفة سهام الورثة من التركة
٨٦٩	لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين ...